# (( نطاق الجرائم الدولية التي تتناولها العدالة الانتقالية )) ومعوقات تطبيقها

م.م إبراهيم شاكر محمود الجبوري
مدرس القانون العام المساعد
كلية القانون و العلوم السياسية - جامعة كركوك

## الملخص

أصبح موضوع العدالة عاجلة ، ولم يعد ينظر إليها على أنها مساءلة الفردية الضيقة ، وإنما هو مسؤولية المجتمع ، وخاصة بعد ظهور فكرة الحماية الدولية لل حقوق و ينبغي أن تكون مضمونة الوصول إلى العدالة الدولية المنشودة ولا تتحقق بمجرد الشعور أو التعاطف المعنوي ولكن يتطلب مادة حلول إجرائية استثنائية من خلال آليات المجتمعات القضائية وغير القضائية و تحديدا في الفترات الانتقالية التي تمر كما تعامل مع موجات كبيرة من الجرائم ذات الطابع الدولي و انتهاكات جسيمة ل الإنسان الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، وكذلك عندما يكون هناك سلام وسيادة القانون.

و تكمن أهمية البحث في أنه يتناول موضوع العدالة الانتقالية و أهم خصائص وموضوع الجرائم الدولية من قبل العدالة الانتقالية تغطيتها، وكذلك نطاق تطبيقه فضلا عن القيود المطبقة و التي تعد واحدة من الموضوعات المستجدة على الساحة الدولية و التجاوز من أهمية كبيرة في نطاق القانون الدولي العام صلتها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي و أنها هي واحدة من الفقرات الهامة لتفعيل القضايا العالمية لحقوق الإنسان.

بدأ مصطلح العدالة الانتقالية الحديث يتردد على نطاق واسع في البلدان العربية التي استطاعت أن تأخذ شعوبها من أنظمة تتميز الاستبداد و الظلم والفساد أو كليهما.

والاتجاهات المعاصرة استنادا إلى حقيقة أنه في البلاد التي عانت النزاعات المسلحة ، أو حكم الأنظمة الاستبدادية القمعية و يجب أن يتبع بحلول نهاية ذلك الصراع ، أو زوال هذه الأنظمة مبادئ الآخذ العدالة الانتقالية ، والتي هي أساسا بناء على توثيق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في حق المواطنين وفي حق الوطن وغيرها من أشكال إساءة استخدام السلطة و الكشف عن ما هي عليه ، وإبلاغ مواطنيها وكذلك لمحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات و تطهير

مؤسسات الدولة الذين يشاركون في ارتكاب الجرائم الخطيرة و الانتهاكات مع إصلاح هذه المؤسسات من أجل منع تكرار مثل هذه الانتهاكات مع القصاص العادل من أجل تحقيق العدالة للضحايا و أهليتهم أو Tkhalaad ذاكرتهم و وضع برامج لإعادة تأهيل و إدماج أولئك الذين هم على قيد الحياة منهم وكذلك المصالحة بين أطياف الشعب المختلفة

**المقدمـــــــة** :

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد الخلق أجمعين محمد و على آله و صحبه و سلم ، أما بعد : فإننا نوضح موضوع بحثنا هذا من خلال الفقرات الآتية : -

**أولاً : - التعريف بالموضوع و بيان أهميته : -**

العدالة الانتقالية مصطلح حديث بدأ يتردد على نطاق واسع في الدول العربية التي تمكنت شعوبها من الإحاطة بنظم اتسمت بالاستبداد و القمع او الفساد او بكليهما. و الاتجاهات المعاصرة تقوم على حقيقة انه في البلاد التي عانت صراعات مسلحة ، او حكم نظم استبدادية و قمعية يجب ان يعقب انتهاء تلك الصراعات او زوال هذه النظم الآخذ بمبادئ العدالة الانتقالية التي تقوم اساساً على توثيق الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان التي تم ارتكابها في حق المواطنين و في حق الوطن و غيرها من صور إساءة استعمال السلطة و كشف حقيقتها و اعلام المواطنين بها فضلاً عن محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات و التجاوزات و تطهير مؤسسات الدولة ممن تورط في ارتكاب الجسيم من الجرائم و التجاوزات مع اصلاح تلك المؤسسات بهدف منع تكرار مثل تلك الانتهاكات مع القصاص العادل للضحايا و انصاف اهليتهم او تخليد ذكراهم و وضع البرامج اللازمة لاعادة تاهيل و دمج من هم على قيد الحياة منهم فضلاً عن تحقيق المصالحة بين أطياف الشعب المختلفة .

و العدالة أصبحت موضوعاً ملحاً ، و لم يعد ينظر اليها بوصفها مساءلة فردية ضيقة بل انها تقع على عاتق المجتمع ، لا سيما بعد بروز فكرة الحماية الدولية للحقوق و وجوب ضمانها للوصول الى العدالة الدولية المرجوة و هي لا تتحقق بمجرد الشعور او التعاطف المعنوي بل تقتضي اتباع حلول مادية إجرائية استثنائية عبر آليات قضائية و غير قضائية و تحديدا في المجتمعات التي تمر بالفترات الانتقالية لأنها تتعامل مع موجات كبيرة من الجرائم ذات الطابع الدولي و الانتهاكات الجسمية لحقوق

الانسان السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فضلاً يسود فيه السلام و حكم القانون .
و تكمن أهمية البحث في أنه يتناول موضوع العدالة الانتقالية و أهم خصائصها و موضوع الجرائم الدولية التي تتناولها العدالة الانتقالية و كذلك نطاق تطبيقها فضلاً عن معوقات تطبيقها و التي تعد من المواضيع المستجدة على الساحة الدولية و تخطى بأهمية كبيرة في نطاق القانون الدولي العام لارتباطها بالقانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي و لأنها احدى الفقرات المهمة لتفعيل عالمية قضايا حقوق الانسان .

**ثانياً : ـ أهداف البحث .**

يهدف بحثي هذا الى تسليط الضوء الى نقاط عدة :
١ – ماذا تهدف عناصر و مناهج العدالة الانتقالية و ما الذي تهدف اليه سبل تحقيقها.
٢ – بيان الدور الكبير الذي تلعبه العدالة الانتقالية في التعامل مع الجرائم و الانتهاكات و التي تعجز العدالة الانتقالية في معالجتها ما بعد النزاعات بسبب محدودية الإمكانيات المادية و البشرية المتاحة .
٣ – تحديد المعوقات العديدة التي تواجه الجهود المبذولة في هذا الصدد و محاولة وضع الحلول لها .

**ثالثاً : ـ مشكلة البحث و تساؤلاته .**

تتجلى مشكلة البحث في الأمور التالية : ـ
١ – الحاجة الى اطار نظري واضح للعدالة الانتقالية و نطاق الجرائم المشمولة بها .
٢ – وجود العديد من المعوقات التي تواجه الجهود الدولية الوطنية لتحقيق العدالة الانتقالية سواء أكانت قانونية أم أمنية أم مالية أم سياسية .

كما تتجلى تساؤلات البحث في : ـ
١ – بيان ماهية العدالة الانتقالية و لماذا اللجوء اليها و ما الذي يميزها عن العدالة التقليدية .
٢ – تحديد ماهية نطاق الجرائم التي تشملها العدالة الانتقالية و ماهية أبرز معوقاتها .

٣ - الدور الكبير الذي تلعبه العدالة الانتقالية في التعامل مع الجرائم و الانتهاكات و التي تعجز العدالة الانتقالية في معالجتها ما بعد النزاعات بسبب محدودية الإمكانيات المادية و البشرية المتاحة .
٤ – تحديد المعوقات العديدة التي تواجه الجهود المبذولة في هذا الصدد و محاولة وضع الحلول لها .

**رابعاً : - منهجية و هيكلية البحث .**

اعتمدنا في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح الأطراف النظرية للموضوع و تشخيص نطاق و معوقات تطبيق العدالة الانتقالية و اعتمدنا على ذلك نصوص الاتفاقيات و المعاهدات الخاصة بحقوق الانسان و تقارير و قرارات و مواثيق المنظمات الدولية و قد اقتضت الضرورة المنهجية ان تكون خطة بحثنا مقسمة الى مبحثين ضم أولها ماهية العدالة الانتقالية و التي حددت فيه تعريفها و خصائصها و ضم الآخر نطاق و معوقات العدالة الانتقالية و ذلك ضمن مطلبين ضم أولها نطاق تلك العدالة و ضم الآخر في معوقاتها .
و انهيناها بخاتمة ثم ايراد ابرز النتائج و التوصيات و المقترحات التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث .

## المبحث الأول

## ماهية العدالة الانتقالية

العدالة الانتقالية مصطلح حديث بدأ يتردد على نطاق واسع في الدول العربية التي تمكنت شعوبها من الإطاحة بنظم اتسمت بالاستبداد و القمع و بالفساد او بكليهما معاً.
في هذا البحث سنتناول تعريف العدالة الانتقالية و خصائها و ذلك من خلال المطلبين الآتيين :

## المطلب الأول

## تعريف العدالة الانتقالية .

أياً كان ما يطلق على العدالة الانتقالية من أسماء ، او ما تتبناه من آليات ، فان العدالة الانتقالية تعني تحقيق العدالة من خلال فترة الانتقال من الاستبداد الى الثورة و من الثورة الى الاستقرار و ترمي اساساً الى الانتقال بالمجتمع الى صميم المرحلة الديمقراطية في اطار الوفاق الوطني [١] .

و بالنظر الى نسبية مفهوم العدالة الانتقالية فلا يوجد تعريف مستقر عليه تماماً و ملزم حالياً له [٢] .

فالعدالة الانتقالية لغة تتكون من مصطلحية (( العدالة )) و (( الانتقال )) ، فهي ليست نوعاً من أنواع العدالة بل هي وسائل إجرائية و محاولات لتحقيق العدالة [٣] .

فهي تعني العدل و هو الذي لا يميل به الهوى فيجوز في الحكم و هي الحكم بالحق و هي ضد الجور و رجل عدل أي رضا و مقنع [٤] .

و يرى جانب من الفقه ان هناك بعض الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة التي اجتهدت في وضع تعريف لهذا المفهوم من خلال سياق تطبيق و بيان أهدافه و مكوناته على النحو الوارد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠٠٤

---

[١] – ينظر : د. عبد الحسين شعبان ، العدالة الانتقالية و ذاكرة الضحايا ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن الالكتروني ، محور حقوق الانسان ، العدد ٢١٧٢ في ٢٠٠٨/١/٢٦ و كذلك

Kieran Mcevoy , Brond Legalism , Towards Thicker Understanding of Transitional Tustice , Tornal of law , Vol٣٤ , No,٤ decmber ٢٠٠٧ , p : ٤٣٩ .

[٢] – Lowise Arbour , Economic and Social Tustice for Societies , Newyork , vol ٤٠ , no ١ , Fall ٢٠٠٧ .

[٣] – ابن منظور ، لسان العرب ، ج٩ ، دار احياء التراث العربي ، ط٣ ، بيروت ، ص ٨٣ .

و كذلك ينظر : مختار الصحاح ، أبو بكر الرازي ، دار الرسالة ، الكويت ، ص ٤١٧ .

[٤] – المصدر السابق ، ص ٤١٨ .

الذي عد التجربة المنظمة أظهرت بشكل واضح توطيد اركان السلام في فترة ما بعد الصراع مباشرة فضلاً عن صون السلام على نحو طويل الاجل [١] .

لقد ظهرت تعريفات متعددة للعدالة الانتقالية ، توزعت بين جهود المنظمات و المراكز الدولية و محاولات بعض الدول تعريفها بشكل دقيق من خلال تشريعاتها ، فضلاً عن المحاولات الفقهية على الصعيدين الدولي و الداخلي ، فمن ابرز المحاولات التشريعية في تعريفها هو ما نص عليه مشروع قانون المصالحة الوطنية و العدالة الانتقالية اليمني لسنة ٢٠١٣ على انها : -

" مجموعة من الإجراءات و التدابير التي تتخذ لمواجهة الانتهاكات الماسة بحقوق الانسان خلال الفترة الزمنية المحددة بهذا القانون بغية جبر ضرر الضحايا و منع تكرار الأفعال الماسة بحقوق الانسان في المستقبل [٢] ، و عرفتها النسخة الأولية لمشروع القانون الأساسي التونسي الصادر في ٢٠١٢/١١/٢ المتعلقة بضبط أسس العدالة الانتقالية بانها مسار متكامل من الآليات و الوسائل المعتمدة لفهم و معالجة انتهاكات حقوق الانسان بكشف حقيقتها و محاسبة المسؤولين عنها و جبر ضرر الضحايا و رد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية و يحفظ الذاكرة الجماعية و يوثقها و يرسي ضمانات عدم التكرار و الانتقال من حالة الاستبداد الى نظام ديمقراطي يسهم في تكريس منظومة حقوق الانسان [٣] .

أما مشروع القانون الليبي بشان إرساء قواعد المصالحة الوطنية و العدالة الانتقالية المرقم (٤) لسنة ٢٠١١ فقد عرفها بانها " مجموعة من الإجراءات التشريعية و القضائية و الإدارية التي تعالج ما حدث خلال فترة النظام السابق و المرحلة الانتقالية في ليبيا و ما اقترف من انتهاكات لحقوق الانسان و حرياته الأساسية و تهدف الى اصلاح ذات البين و ترسيخ السلم الاجتماعي " [٤] .

---

[١] – ينظر في ذلك : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون و العدالة الانتقالية في المجتمعات التي عانت او تعاني من الصراعات .

[٢] – المادة ( ٢ ) من المشروع .

[٣] – للمزيد ينظر : موقع وزارة حقوق الانسان و العدالة الانتقالية بالجمهورية التونسية . تاريخ الزيارة :٢٠١٣/٢/١٥ .

[٤] – نص المادة (١) من الفصل الأول لمشروع القانون .

بعد بيان هذه الجهود التشريعية ، يلاحظ بأن المشروع اليمني قد وضع نطاق زمني لهذا القانون [١]، و شمله بالانتهاكات الماسة لحقوق الانسان و حدد الجرائم المشمولة بهذا القانون [٢]، و شدد على أهمية جبر الضرر للضحايا . و كذلك المشروع التونسي فقد حاول هو أيضاً بيان أبرز آليات العدالة الانتقالية ، و حذا حذواً أبعد من نظيره اليمني ، من خلال الإشارة الى حالة الانتقال الى الديمقراطية كنتيجة للعدالة الانتقالية و اعتباره أدوات العدالة الانتقالية ضمانة لتكريس منظومة حقوق الانسان .

أما المشروع الليبي فأنه كان دقيقاً برأينا حين أشار الى أن العدالة الانتقالية مجموعة من الإجراءات التشريعية و القضائية و الإدارية ، أي يكون بذلك قد تناول جميع الآليات الممكنة و المتوقعة لتحقيق العدالة الانتقالية ، محدداً أهداف العدالة الانتقالية بإصلاح ذات البين أي المصالحة و ترسيخ السلم الاجتماعي ، و وسع من النطاق الزمني للعدالة الانتقالية ، بحيث يشمل ما جرى في عهد النظام السابق (حقبة العقيد القذافي ) و المرحلة الانتقالية التي تلتها و لكنه أغفل جانباً مهما ألا و هو نتائج العدالة الانتقالية المتمثلة بالتحول الديمقراطي و سيادة القانون و التنمية و بناء السلام المستدام .

ما يلاحظ على مشاريع هذه القوانين بشكل عام أنها ربطت تعريف العدالة الانتقالية بفكرة المصالحة الوطنية ، مما يعد تطوراً مهماً و قفزة نوعية في مسار العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد النزاعات ، و تمثل منعطفاً مهماً في طريق القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني ، و القانون الدولي الجنائي، لأنها عملت على تقنين آليات و قواعد العدالة الانتقالية ، و اضفت عليها طابعاً تشريعياً ملزماً .

أما على الصعيد الدولي ، فقد عرفت منظمة الأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها " تشمل كامل نطاق العمليات و الآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة بغية كفالة المسائلة و احقاق العدل و تحقيق المصالحة [٣] ، و كذلك عرفها المركز الدولي للعدالة الانتقالية كونها " مجموعة التدابير القضائية و غير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل

---

[١] – حددت المادة (٤) الفقرة (أ) من مشروع قانون المصالحة الوطنية و العدالة الانتقالية اليمني النطاق الزمني لسريان هذا القانون من تاريخ ٢٠١١/١/١ لغاية ٢٠١٢/١/٢١ .

[٢] – المادة (٣) الفقرة (٢) من مشروع القانون .

[٣] – تقرير الأمم المتحدة ، S/٢٠٠١/٦١٦ ، المصدر السابق ، ص ٦ .

معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان " ، و تتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية ، و لجان الحقيقة ، و برامج جبر الضرر و اشكال متنوعة من اصلاح المؤسسات [١].

و الجدير بالذكر هنا ان بعض المنظمات الدولية الإقليمية كالاتحاد الأوربي ، لم تقم بتعريفها بشكل واضح بل اكتفى بتناول أبرز مواضيعها و استندت على تعريف الأمم المتحدة سالف الذكر [٢].

إن تعريف منظمة الأمم المتحدة يتسم بالمرونة ، إذ يشمل الآليات المتاحة جميعها او تلك التي يمكن أن تتبع مستقبلاً لتحقيق العدالة الانتقالية ، و أكد على مبدأ مهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان ألا و هو عدم افلات الجناة من العقاب ، و ضرورة إقامة العدل و تحقيق الجانب التصالحي للعدالة الانتقالية ، أي يفهم منه بأن يرمي الى تحقيق الموازنة العادلة بين التسامح و العقوبة .

و ظهرت محاولات فقهية عديدة لتعريف العدالة الانتقالية ، فهناك من يرى بأنها تشير الى حقل من النشاط أو التحقيق يركز على المجتمعات التي تمتلك إرثاً كبيراً من انتهاكات حقوق الإنسان ، الإبادة الجماعية ، أو أشكال أخرى من الانتهاكات

[١] – تاسس المركز الدولي للعدالة الانتقالية و مقره الرئيسي نيويورك في عام ٢٠٠١ ، ومنذ ذلك الوقت تطور عمل المركز و حجمه و امتد ليغطي اكثر من ٢٠ بلداً ، و يعمل أكثر من نصف موظفي المركز خارج المقر الرئيسي في افريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية ، و المركز مؤسسة دولية غير حكومية تسعى الى تقديم العون للمجتمعات و الدول التي تسعى الى إيجاد مسار للمحاسبة عن جرائم خطيرة ارتكبت في مجال حقوق الانسان في الماضي ، و يلعب المركز دوراً مهماً في إنجاح مساعي العدالة الانتقالية على الصعيد الدولي و يساعد المركز الدولي للعدالة الانتقالية الدول ( المجتمع المدني و الحكومات ) التي تسعى الى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب أفعال وحشية على نطاق واسع أو انتهاكات لحقوق الإنسان ، و يزاول المركز نشاطه في المجتمعات التي كانت تعيش تحت حالة حكم قمعي أو كفاح مسلح و كذلك في الدول الديمقراطية التي تعاني من مظالم تاريخية او انتهاكات منهجية لم يبت فيها بعد ، للمزيد ينظر : الموقع الالكتروني للمركز الدولي للعدالة الانتقالية على الرابط : www.ictj.org تاريخ الزيارة : ٢٠١٢/١٢/٢١ .

[٢] – Maria Avello , European efforts in Transitional Justice , working paper , jun ٢٠٠٨ , .P.I.

تشمل جرائم ضد الإنسانية ، و الحرب الأهلية ، و ذلك من أجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل آمن [١] .

و يرى آخر أن العدالة الانتقالية هي الإجراءات القانونية التي يتم اتخاذها في دولة ما بعد حصول تغيير في السلطة السياسية او في التحول الديمقراطي في الدولة لأجل التعامل مع الحالات و الأوضاع التي كانت سائدة قبل حصول التغيير ، و مثال ذلك حالة تحول النظام السياسي الشمولي او المطلق او الاستبدادي او نظام الحزب الواحد الى النظام الديمقراطي او حالة تحول نظرة النظام الى موضوع كان سائداً في السابق و شكلت مخالفة لمبادئ الديمقراطية [٢] .

و عدها آخرون بمثابة فلسفة و منهج ، هدفها معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة ، و مساعدة الشعوب على الانتقال بشكل مباشر سلمي و غير عنيف الى الديمقراطية [٣] .

و بعد بيان التعاريف التي اشرنا اليها، و ابداء بعض الملاحظات بخصوصها يمكننا ان نعرف العدالة الانتقالية بانها عبارة عن مجموعة آليات متكاملة و مترابطة ضمن اطار قضائي او غير قضائي تراعي فيها معايير و مبادئ القانون الدولي و التي تتخذ من قبل مجتمع ما بعد تغيير نظامه السياسي للتعامل مع موجة من الانتهاكات لحقوق الانسان و الجرائم ذات الطابع الدولي التي حدثت في حقبة زمنية معينة بهدف اصلاح مآسي الماضي و منع تكرارها و بناء مستقبل اكثر عدالة اذ يتحقق فيه السلام و الديمقراطية و سيادة القانون و التنمية .

و نعتقد ان هذه التعريف هو جامعاً مانعاً استند على مجموعة أسس ابرزها التكامل و الترابط في آليات العدالة الانتقالية و بيان البعد السياسي لها و تعاملها مع الجرائم التي تتسم بالخطورة بشكل جديد و حزم مع بيانه لانتهاكات و تحديد كافة الاضرار المادية و المعنوية لتحقيقي نتائج مهمة على المدى البعيد .

---

[١] – د . رضوان زيادة ، العدالة الانتقالية و المصالحة الوطنية في الوطن العربي ، مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان ، ص١ ، متاح على الموقع الالكتروني الآتي http://www.arabtj.org. تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١/٢ .

[٢] – طارق حرب ، العدالة الانتقالية في مؤتمر الأمم المتحدة ، مؤسسة الذاكرة العراقية ، الاحد ، ٢٠٠٦/٨/١٣ على الموقع الالكتروني http://www.iraqmemory.org. تاريخ الزيارة ٢٠١٢/١٢/١٥ .

[٣] – مقال للمستشارة القانونية / جميلة صالح سيف ، منشور على الموقع الالكتروني للبرلمان اليمني الآتي : www.yemenparliament.gov. تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١/١٨ .

## المطلب الثاني

## خصائص العدالة الانتقالية .

ينطوي مفهوم العدالة الانتقالية على حزمة من التدابير القضائية و غير القضائية اللازم التعويل عليها لتحقيق أهدافه ، و وفقاً للتجارب السابقة في العديد من الدول ، فان مفهوم العدالة الانتقالية يقوم اصلاً على عدة خصائص رئيسية و مترابطة تشكل آليات و أهدافاً في الوقت ذاته .[١]

فمعرفة الحقيقة و المحاسبة و القصاص و التعويض و جبر الضرر و التطهير و الإصلاح المؤسسي و المصالحة هي ابرز ما يثار في صدد الحديث عن خصائص العدالة الانتقالية [٢] .

و هناك من يرى ان الخاصية الكمية و الإجرائية و بروز الطابع الدولي و التحديد الزمني و الانتقال و طغيان الجانب الأخلاقي و الإنساني فيها هي ابرز تلك الخصائص [٣] .

الا ان تكاملية آلياتها القضائية و غير القضائية تعد من ابرز ملامح نسيج العدالة الانتقالية ، أي وجود ارتباط وثيق بين آليات العدالة و عدم إمكانية عزلها بشكل كامل فهي مكملة لبعضها البعض [٤] .

---

[١] – للتعرف على الآليات التي حددتها منظمة الأمم المتحدة للعدالة الانتقالية ينظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون ، مصدر سابق ، الفقرة ١٧ .

[٢] – ينظر وثيقة الأمم المتحدة ( ٦/CN٤-١٠٢/٢٠٠٥/Add١ ) .

[٣] – د . عادل ماجد ، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم من المتظاهرين ، دار النهضة ، ٢٠١١ ، ص ١٨ و كذلك محسن مرزوق ، لا عدالة انتقالية دون مسار ديمقراطي حقيقي ، ٢٠١٢/٩/٢ ، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :

http:// www.turess.com

[٤] – ايريك سوتاش ، العدالة الانتقالية و العقوبات ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة ٩٠ ، العدد ٨٧٠ ، حزيران ، ٢٠٠٨ ، ص ٩ .

و على ذلك فان العدالة الانتقالية تعد منبراً مهماً لاثراء فقه القانون الدولي و بخاصة من خلال احكام المحاكم الجنائية الدولية و التقارير و القرارات التي تصدرها الأمم المتحدة بخصوص المجتمعات التي تمر بمراحل الانتقال او تلك التي تصدرها المنظمات الدولية العالمية او الإقليمية [١]

## المبحث الثاني

## نطاق و معوقات العدالة الانتقالية

### المطلب الأول

### الجرائم الدولية التي تتناولها العدالة الانتقالية .

إن برامج العدالة الانتقالية تتعامل مع العديد من الجرائم و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، لكل منها أركانها و شروطها التي تميزها عن الأخرى ، و خاصة ما يشكل منها جريمة دولية ، او قد تواجه جرائم و انتهاكات معقدة يمكن ان تنطبق عليها اوصاف جرمية و مواد قانونية متعددة ، و من الطبيعي أن تواجه مساعي تطبيق العدالة بعد انتهاء حالات النزاعات و التسلط و بروز أنظمة جديدة الى الميدان ، معوقات عديدة قد تكون قانونية او تنفيذية او اجتماعية او اقتصادية .... الخ .

إن العدالة الانتقالية و كما اسلفنا الذكر تعالج تركة كبيرة من الجرائم و الانتهاكات الجسيمة التي طالت حقوق الانسان في الدول التي تميزت بوجود نزاعات حادة و صراعات دموية و ممارسات قمعية و دكتاتورية التي ابتعدت عن جادة الديمقراطية و الحكم الرشيد ، و تلاشت فيها الى حد بارز مسألة سيادة القانون و المؤسساتية ، و استندت على مبدأ الرجل الواحد أو السلطة المطلقة للحاكم ، و اختفت فيها مظاهر التعددية و غياب المشاركة السياسية للأحزاب و شرائح المجتمع التي لن تعلن ولائها للقابضين على السلطة .

فالعدالة الانتقالية تمثل الجانب الاجرائي للارساء بالمجتمع الى بر الأمان خلال فترات الانتقال نحو الديمقراطية و حكم القانون ، و التي اتسعت مداها بعد ان

[١] – مصدر سابق ، ص ١٠ .

تحولت قضايا حقوق الانسان الى العالمية و اهتمام الجهات الدولية الكبير بها ، و خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة و زوال الثنائية القطبية .

إن الدور الرئيسي للعدالة الانتقالية هو مواجهة عدد ضخم من الجرائم و الانتهاكات لحقوق البشر ، و خاصة ما يشكل منها جريمة دولية [١] و التي تتسم بالخطورة الشديدة و تمس المصالح الدولية ، او القيم الإنسانية و النظام العام الدولي و تكون موضع العناية الخاصة من لدن المجتمع الدولي ، و تشكل خرقاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني ، بعد ان اثبتت التجارب صعوبة معالجتها من قبل العدالة التقليدية ( المحاكم العادية ) المختصة لأنها موسرت خلال حقب زمنية قد تبلغ عشرات السنين ، أو السؤال الذي قد يثار هنا ، هو ما هي الجرائم و الانتهاكات التي تسعى اليات العدالة الانتقالية الى معالجتها لمحاسبة الجناة و المنتهكين بهدف تحقيق الانصاف للضحايا ؟ ان الإجابة هي ان النماذج الخاصة بالعدالة الانتقالية مثل انشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ( سابقاً ) و رواندا ، او المختلطة كمحاكم سيراليون ، و كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المتعلقة بقواعد القانون الإنساني الدولي ، و الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية ، تؤكد بان الجرائم الرئيسية و الانتهاكات التي تتناولها جهود تحقيق العدالة الانتقالية تتمثل في ثلاثة قضايا جوهرية تشكل جرائم دولية ، و هي جرائم الإبادة الجماعية ، و الجرائم ضد الإنسانية ، و جرائم الحرب ، إضافة الى الجوانب المدنية التي تنشأ عنها و التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

## المطلب الثاني

## معوقات تطبيق العدالة الانتقالية

العدالة الانتقالية تتناول مواضيع و قضايا مهمة و معقدة ، تتمثل في مواجهة تركة ثقيلة من انتهاكات حقوق الانسان و الجرائم ذات الطابع الدولي ، و ماضي مليء بمصادر و أسباب النزاع و التي تصاحبها عادة آثار سلبية كثيرة و مشاكل و مخلفات تطال مختلف جوانب الحياة ، السياسية و المدنية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و غيرها ، منطلقة من عوامل أخلاقية المتمثلة في الإقرار بحقوق الضحايا و مراعاة

[١] – الدكتور حامد العليمات ، المصدر السابق ، ص١٠٩ و ما بعدها .

احساسهم بالآلام و المعناة بهدف التطلع لمستقبل افضل يضمن عدم تكرار مآسي السابق .

لذلك فان تطبيق برامج العدالة الانتقالية على ارض الواقع يصاحبه العديد من المعوقات و المعضلات و التي قد تكون معوقات قانونية او سياسية او اجتماعية او اقتصادية او بشرية او إنسانية ، و سنحاول تسليط الضوء على ابرزها ، و خاصة تلك التي تتعلق بالجوانب القانونية ، مستمدين ذلك من تجارب الدول التي طبقت آليات العدالة الانتقالية بمختلف أشكالها ، في الفقرات الآتية :

**أولاً : - العفو و الإفلات من العقاب .**

يعد إشكالية الإفلات من العقاب [١] و العفو عن الجرائم المرتكبة واحدة من أبرز العقبات التي تواجه تحقيق العدالة الانتقالية ، سواءً كانت من خلال قيام لجان كشف الحقائق بإعفاء الجناة من الإجراءات الجنائية في مقابل الإدلاء بشهاداتهم ، أو محاولة الدول توفير سبل جبر للضحايا عن انتهاكات حقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني مقابل إعفاءها من التزامها بضمان مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، أو قيام بعض الدول بمنح العفو بهدف تشجيع نزع السلاح و تسريح المقاتلين و إعادة إدماجهم [٢] ، أو لإعتبارات سياسية بهدف منح الحصانة للرؤساء و الأشخاص القياديين [٣] .

من خلال الخبرات و التجارب الدولية المتراكمة في هذا الشأن ، فإن مسألة الإفلات من العقوبة كانت المشكلة الأكثر تعقيداً التي واجهتها الدول الساعية الى تطبيق العدالة الانتقالية ، و تعاملت معها في سياقات مختلفة ترتبط بظروف الانتقال في كل دولة . ففي التجربة الأرجنتينية مثلاً استمرت مسألة السلطة الى المدنيين ،

[١] – معتز بالله عثمان ، العدالة الانتقالية في مصر ... خطوات و تعثر ، مؤتمر ( مصر تعود ) تعقيباً على الورقة المقدمة من الأستاذ (ناصر أمين ) ، القاهرة ، يونيو ٢٠١٢ ، ص٣ .

[٢] – مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع ، تدابير العفو ، نيويورك و جنيف ، ٢٠٠٩ ، ص٣٣-٣٦ .

[٣] – المادتين (١) و ( ٢) من قانون الحصانة اليمني رقم ١ لسنة ٢٠١٢ التي تضمنت منح الحصانة القانونية و القضائية التامة للرئيس اليمني السابق ( علي عبد الله صالح ) ، و منح اعوانه الحصانة الجنائية من الأفعال المرتكبة من قبلهم لدوافع سياسية و التي قاموا بها أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية .

فالعدالة قضت محاكمة المتهمين و الفاعلون المباشرون و غير المباشرون في السجون ، و كان سيتعين تطبيق القانون على غالبية الضباط و ضباط الصف في صفوف القوات المسلحة ، و قوات الأمن و المجندين الذين تورطوا في أعمال غير قانونية المتمثلة في انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان و الجرائم ضد الإنسانية ، و على الرغم من أن الارجنتين قد سلكت طريق المحاكمات الجنائية إلا أنها اضطرت للتراجع عنه ، نظراً للتضامن المؤسسي بين الجيش و المتورطين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الذي كان من شأنه تقويض عملية الانتقال الديمقراطي بأكملها . و في سياق تجربة جنوب افريقيا لم تقبل المؤسسة الأمنية الحكومة التفاوض مع الأغلبية السوداء في جنوب افريقيا ، الا بعد حصولها على تأكيد بأن مفاوضات الانتقال السلمي الى الديمقراطية لن تنتهي بإيداع أفراد الأمن و القوات العسكرية في السجن .

إن العدالة جزء مهم في بناء السلام و ادامته ، و ان عدم التصدي لثقافة الإفلات من العقاب و تركة جرائم الماضي من شأنه أن يؤدي الى تقويض السلام ، فتدابير العفو التي تعفي المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الانسان من العقاب الجنائي كثيراً ما أخفقت في تحقيق أهدافها ، بل يبدو أنها جرأت المستفيدين منها على ارتكاب المزيد من الجرائم . و من الأمثلة المعروفة على ذلك حكم العفو العام المدرج في اتفاق سلام لومي لعام ١٩٩٩[١] ، الذي لم يخفق في انهاء الصراع المسلح في سيراليون فحسب و انما سببت ارتكاب المزيد من الفضائح و انتهاكات لحقوق البشر ، ان اصدار العفو عن الجرائم يعد أمراً مخالفاً لمبادئ القانون الدولي و ما يعزز قولنا تقرير الأمين العام (( سيادة القانون و العدالة الانتقالية في الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع )) الذي نص على انه (( لا يمكن لاتفاقيات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة أن تعد أبداً بتدابير للعفر عن الإبادة الجماعية أو عن جرائم الحرب أو عن الجرائم ضد الإنسانية او الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان [٢] ، و أكدته الأمم المتحدة في عدد من قرارات مجلس الأمن [٣] ، و عكست المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

[١] – الموقع الالكتروني : http ://www.un.org/Depts/DPKO/Missions/unomsil

[٢] – تقرير الأمم المتحدة S/٢٠٠٤/٦١٦ المصدر السابق ، الفقرة ١٠ .

[٣] – أشار قرار مجلس الامن S/PRST/٢٠٠٥/٣٠ الصادر في ٢٠٠٥/٧/١٢ على : ... يشير مجلس الأمن الى أنه قد اكد مراراً و تكراراً على ما يقع على عاتق الدول من مسؤولية في وضع حد لافلات الضالعين في الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ، من العقاب و تقديمهم للعدالة .

بيوغسلافيا ( سابقاً ) [١] وجهة النظر هذه بالقول ان من شأن اصدار العفو عن التعذيب أن يكون " غير قانوني دولياً " و كذلك فقد أشار اليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الديباجة بقوله : و إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب و أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني و كذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي [٢]

.

و قد أوضحت معاهدات دولية مهمة لحقوق الإنسان بجلاء التزام الدول الأطراف بضمان إجراء تحقيق فعال في الجرائم و مقاضاة مركتبيها ، و كذلك بضمان حق الضحايا في الانتصاف القضائي و في معرفة الحقيقة و التماس سبل الجبر ، حيث نص المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على : "إن اعلان العفو لا يتوافق بصفة عامة مع واجب الدولة بالتحقيق في كل الأفعال .."
و أكدتها ايضاً اتفاقية مناهضة التعذيب في المواد (١٤،٢،١) . و في ضوء ما ذكر فان العدالة الانتقالية ستكون امام إشكالية كبيرة لضمان الحقوق و تعويض الضحايا و عد افساح المجال لمرتكبي الانتهاكات و الجرائم من الإفلات من حكم العدالة و العقاب و لا يجوز للدول العفو عن الجرائم و الانتهاكات مقابل منح التعويضات أو الادلاء بشهادات أو بهدف نزع السلاح و إعادة الادماج ، بل يجب احداث موازنة عادلة بين تطبيق معايير العدالة و ضمان عدم افلات من المحاسبة و يتم ذلك من خلال اتباع معايير حقوق الانسان الدولية و مبادئ القانون الدولي و العدالة الدولية كي يصون حكم القانون و يحقق رضا و قبولاً من جميع أطراف النزاع و يعلى كلمة العدالة .

[١] – المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، الادعاء العام ضد انتو فورندجيا ، القرار ( IT-٩٥-١٧/١-T ) ١٠ ديسمبر /كانون الأول ١٩٩٨ : الفقرة ١٥٥ .

[٢] –كذلك ينظر المادة ( ٢٧ ) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية التي لا تجيز الاعتداء بالصفة الرسمية للافلات من العقاب ، و المادة (٢٨) من نفس النظام التي أقرت مسؤولية القادة و الرؤوساء .

**ثانياً : عدم استقلالية الهيئات القضائية و اللجان التحقيقية و لجان كشف الحقيقة و قلة كفاءاتها .**

يعد مبدأ استقلال القضاء دعامة مهمة و أساسية لنشر العدالة و حماية حقوق الانسان [١] ، و اكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة و منها " الحق في نظام قضائي نزيه و مستقل " و كذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي نص على تكوين هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ، و المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقرر حق كل انسان في اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي من أية اعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها على قدم المساواة مع الآخرين و أن تنظر قضية في محكمة مستقلة و محايدة ، و أكده اغلب دساتير الدول ، مثال ذلك دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ المادة (١٩) : أولاً " القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ".

ان عدم استقلالية القضاء و تسييسه يعتبر معوقاً كبيراً لبرامج العدالة الانتقالية ، فقد يمارس عليه التخويف و الضغط ، او يستخدم وسيلة لتصفية الحسابات السياسية و الانتقام و العمل بصور غير حيادية او محاولة تحميل جهة المسؤولية السياسية و الأدبية دون بقية الجهات مما سيثير الشكوك في هذه الجهود ، او قد يسفر عنها تجدد النزاعات و العنف و ذلك لاحساس طبقات معينة في المجتمع بالظلم و عدم الانصاف ، و هنالك تجارب على ارض الواقع تؤكد ما اسلفنا ، و مثال ذلك [٢] ، افلات عدد كبير من قادة و ضباط عسكريين في الجيش الاندونيسي في ارتكاب الجرائم و انتهاكات بحق الإنسانية في تيمور الشرقية بسبب الضغوطات التي مورست على اللجان القضائية و سياسة التخويف بالرغم من اصدار مذكرات الاعتقال التي اتسمت بالاتقائية اذ طبقت على البعض و بقي البعض الآخر طليقاً آمناً من المسائلة ، و كذلك عدم حيادية و انصاف الجهات التي تتولى التحقيق و الجهات القضائية الأخرى و القطاعات التنفيذية و الإدارية ، و من المشاكل التي تعاني منها الهيئات القضائية ايضاً هي ضعف الخبرات و الكفاءات ، من حيث القيادة و الإدارة و تبنيها لإجراءات هزيلة و غير فعالة ، و عدم امكانيتها في كسب ثقة الجمهور ، و ضعف تنظيمها للموارد

[١] – للمزيد ينظر : محمد نور شحاتة ، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية و العربية و الإسلامية ، دار النهضة العربية ، بدون ط و السنة ، ص ٩ .

[٢] – CHARLES T.CALL,op.cit,p.١٠١-١٠٢ .

البشرية و المالية ، و صعوبة وصول الأفراد الى القضاء أو شحة الخدمات الكافية لتحقيق العدالة [١] .

أما بخصوص لجان كشف الحقيقة و التي تبحث عن الحقائق و طبيعة و حجم الانتهاكات و المتورطين فيها و الأسباب و الظروف التي أدت الى ذلك ، فقد يتم انشائها في الغالب من قبل السلطة التنفيذية و التي قد تقوم بتعيين اشخاص كانوا متورطين في الانتهاكات و الجرائم السابقين او يكونون اشخاص متنفذين و تابعين للأحزاب البارزة و المهيمنة على السلطة مما سيفتح باب التهاون و التحيز مع بعض الجناة و يغضون النظر عنهم ، أي ان عملهم قد لا يتسم بالحيادية و المهنية ، لا سيما اذا ما تشكلت وفقاً لأطر و معايير غير دولية ، مما سيشكل عائقاً امام البرامج المبذولة لتحقيق العدالة الانتقالية الهادفة الى إعادة الحقوق الى أصحابها و تعويضهم و محاسبة المقصرين لبناء مجتمع يسود فيه السلام و حكم القانون و الاستقرار و الحكم الديمقراطي .

**ثالثاً : معوقات تتعلق بتداخل الجرائم الدولية و العزوف في الخضوع للقضاء الجنائي الدولي .**

هنالك معوقات تتعلق بطبيعة الانتهاكات التي قد تشكل جرائم دولية ، و عدم اقبال الدول في الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية ، فبالنسبة لطبيعة الجرائم فقد يثور إشكالية تتعلق بتكييف الجرائم ، و هل هي تندرج ضمن جرائم الإبادة الجماعية او الجرائم ضد الإنسانية او جرائم حرب ؟ فمن المعروف ان جرائم (جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب ) استمدت أصلا من مجموعة اعراف ، و ان هذه الأعراف قد اشتقت من مصادر متنوعة ، تعود لنظم قانونية متعددة ، لذا من المتوقع ان نجد تداخلاً و تشابكاً من حيث محتواها و غرضها و مجال تطبيقها و أهدافها و المصالح التي تحميها ، و ان بعض هذه الأعراف قد تنطوي في طياتها على غموض و ثغرات [٢] ، و يعود ذلك الى عاملين :

[١] – اطار عمل تقييم أداء المحاكم الصادر من الاتحاد الدولي لتميز المحاكم على الموقع الالكتروني : http://www.courtexcellence.com .

[٢] – الأستاذ شريف البسيوني ، معاهدات القانون الجنائي الدولي و شروطها الجزائية

الأول : الظهور العشوائي للقانون الجنائي الدولي ، و الثاني : ان الحكومات المسيطرة على العمليات التشريعية الدولية ليست حريصة على رفع اللبس او التداخل و سد الثغرات ، لأسباب تكون معظمها سياسية [١] ، فقد ترتكب هذه الجرائم عن عمد من قبل بعض الدول ، و لا تبدي هذه الدول استعداداً في تجريم ما قام به كبار مسؤوليها من أفعال غير مشروعة ، و مثال على هذا التداخل و صعوبة تكييفها من قبل القاضي الجنائي ، فعل التعذيب ، فمن الممكن مقاضاة مرتكبيها عن طريقة لجنة مناهضة التعذيب لانه يمثل انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب [٢] ، او قد يفسر على انه من جرائم الحرب ، اذا ما قام به محارب اثناء النزاع مع احد اسرى الحرب على سبيل المثال ، او قد يندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية [٣] ، اذا ما مورس على نطاق واسع و ممنهج عن طريق عملاء الدول ، و اخيراً قد تعد جريمة إبادة جماعية اذا ما اتبع كوسيلة للقضاء على مجموعة معينة بصفتها الكلية او الجزئية [٤].

أما فيما يتعلق بمدى استعداد الدول للخضوع للعدالة الجنائية الدولية او عدمه ، المتمثلة بالمحكمة الجنائية الدولية ، فقد يشكل ذلك معوقاً في طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، اذ ثمة دول ترفض الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية [٥] ، و أسباب عزوفها هذه تعود في الغالب لسببين : الأول ، سياسي ترتبط بمفهوم السيادة الوطنية ، و اعتبار القرارات و الاحكام الصادرة منها ، تدخلاً في شؤونها الداخلية ، بالرغم من مبدأ التكامل الذي ينطوي عليه النظام الأساس للمحكمة الدولية ، إضافة الى

---

CHERIF BASSIOUNI , INTERNATIONAL CRIMINAL LAW CONVENTIONS AND THEIR PENAL PROVISIONS ٢١-٣١ ( ١٩٩٧ ) , [hereinafter BASSIOUNI,ICL CONVENTIONS ] .

[١] - Peport of the Preparatory committee on the Establishment of an International Criminal Court , U.N.Doc.A/CONF.١٨٣/٢/Add.١( ١٩٩٨) .

[٢] – لجنة مناهضة التعذيب هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا إنسانية او المهنية لسنة ١٩٨٤ من قبل الدول الأعضاء بها .

[٣] – المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[٤] – المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[٥] – الحلقة الدراسية بالعدالة الجنائية الدولية : دور المحكمة الجنائية الدولية ، التي أقيمت قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٩/٥/١٩ ، ص٢٠-٢١ .

خشيتها من العقاب و المساءلة الدولية ، كون قادة او كبار مسؤولي هذه البلدان متورطين في ارتكاب انتهاكات حسيمة لحقوق الانسان . و السبب الثاني : قانوني بسبب تعارض النظام الأساسي للمحكمة مع التشريعات الوطنية ، او تعارضها مع دساتيرها الوطنية ، لأن قوانين بعض الدول لا تسمح بمحاكمة مواطنيها الا امام محاكمها الداخلية ، او قد تبرز هذه الدول قيامها بافعال غير مشروعة لاعتبارات حفظ النظام او المصلحة الوطنية العليا ، او عدم الاستقرار السياسي ، او تبنيها لقوانين الطوارئ بحجة مواجهة الظروف الاستثنائية [١] .

**رابعاً : نطاق الحقوق المشمولة باجراءات العدالة الانتقالية :**

مثلما بينا من خلال تعريفنا للعدالة الانتقالية بأنها تواجه ارثاً كبيراً من الجرائم و انتهاكات حقوق الانسان متنوعة و التي قد تكون باعداد كبيرة في الغالب ، فهنا قد يثور سؤال هل ان برامج العدالة الانتقالية تشمل الحقوق السياسية و المدنية ، ام انها تشمل الحقوق الأخرى كالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ؟ مما قد يسفر عنها إشكالية موضوعية قد تسبب التباساً تعرقل جهود العدالة الانتقالية ، للإجابة على هذا السؤال ينبغي ان نبين و لو بشكل موجز ماهية الحقوق السياسية و المدنية من جهة ، و تحديد الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية من جهة أخرى و التي قد تدخل ضمن اهداف العدالة الانتقالية بشكل او آخر ، فالحقوق السياسية و المدنية و كما أقرها الإعلان العالمي لحقوق الانسان [٢] و الصكوك الدولية الخاصة بذلك هي [٣]:

- الحق في التمتع بجميع الحقوق تالمدنية و السياسية و حظر التمييز و المعاملة على قدم المساواة امام المحاكم و الهيئات القضائية .
- الحق للأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم و إقامة شعائره او استخدام لغتهم الخاصة و الحق في الحياة و حظر التعذيب و المعاملة القاسية و المعاملة اللا إنسانية او المهينة او العقاب .

---

[١] – نذكر منها على سبيل المثال ، قانون الطوارئ السوري لسنة ١٩٦٢ الملغي في آذار ٢٠١١ ، و قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الذي الغي في آيار ٢٠١٢ .

[٢] – نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

[٣] – Susanne Bucklry-Zistel,Connecting Transitional Justice and Development , International Confernce on,, The Contribution of Civil Socity and Victim Participation in Transitional Jusitce Processes " , Marburge , ٢nd Dec ٢٠٠٩ , p.٨ .

- حظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما و الحق في الحرية و الأمان على شخصه .
- الحق في الحماية من التدخل التعسفي او غير القانوني في الخصوصيات او اسرته او مسكنه المراسلات و الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين و التعبير .

**أما الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية فتشمل : -**

- حظر التمييز و الحق في مستوى معيشي لائق لنفسه و عائلة واحدة ، بما في ذلك الغذاء الكافي و الملبس و المسكن .
- الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية و العقلية .
- الحق في العمل و حرية اختيار العمل و عادل و الظروف المواتية للعمل و الحق في الضمان الاجتماعي .
- الحق في الحماية و المساعدة للاسرة و الأطفال و الأمهات و الشباب و حق كل فرد في التعليم .
- الحق في التعليم المجاني الالزامي و خصوصاً في المراحل الابتدائية و الحق في المشاركة في الحياة الثقافية و في التمتع بفوائد التقدم العلمي و الحق في تكوين النقابات و الانضمام اليها .

العدالة الانتقالية في الواقع العملي تعالج بالدرجة الرئيسية الجرائم الأكثر خطورة ، و التي تشكل جزءاً من الماضي ، على سبيل المثال : الإبادة الجماعية و التعذيب و الإعدام دون محاكمة .... الخ ، الا ان محاولة التعامل مع الماضي بصورة شاملة بهدف تحقيق العدالة الحقيقية لا يمكن ان تتحقق اذا ما تم التغاضي عن انتهاكات طالت الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، كالحرمان من المأوى ، او الغذاء او مصادرة الأراضي ، و لا سيما ان هدف العدالة الانتقالية ليس في استعادة الأوضاع السابقة فحسب ، بل لخلق ظروف ملائمة لقيام مجتمع ديمقراطي آمن مستقر مزدهر يسود فيه حكم القانون [١] .

[١] – ايريك سوتاش ، العدالة الانتقالية و العقوبات ، المصدر السابق ، ص ١٠٢ – ١٠٣ .

فنرى هنا بانه من الضروري ان تؤخذ بالحسبان انتهاكات الحقوق الاقتصادية ، و الاجتماعية و الثقافية ، و الأراضي ضمن آليات العدالة الانتقالية في كلا كم جنوب افريقيا و غوتيمالا و بيرو [١] .

و اكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة يوغسلافيا ( سابقاً ) اثناء نظرها في قضية ( Kupreskic ) ان التدمير الشامل للمنازل و الممتلكات يمكن ان تعد جريمة ضد الإنسانية اذا ما ارتكبت بنية اضطهاد جماعة بشرية ، و كذلك اكدت في القضية نفسها على ان تجويع المدنيين و حرمانهم من الحاجات الضرورية للبقاء عنوة يعد جريمة دولية [٢] ، ان انتهاكات هذه الحقوق غالباً ما تجتمع او تعاصر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ، بل ان تجاهلها قد يهيئ الظروف لإعادة انتهاك الحقوق السابقة ، فتحقيق الاستراتيجية الناجحة للعدالة الانتقالية تستوجب مراعاة جذور النزاع و أسباب قيام الانتهاكات ، و يجب ان تسعى الى معالجة ما يتصل بذلك من انتهاكات جميع الحقوق ، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، فالسلام لا يمكن ان يسود الا بعد معالجة قضايا مثل التمييز المنهجي ، و التوزيع غير المتساوي للثروة و الخدمات الاجتماعية ، و استشراء الفساد ، بطرق تتسم بالشرعية و الانصاف من خلال مؤسسات عامة موثوق بها .

إن تحقيق الانتقال الفعلي و المصالحة الحقيقية و السلام يتطلبان معالجة كافة انتهاكات الإنسان في الماضي و الابتعاد عن الانتقائية في التعامل مع هذه الحقوق لتحقيق الإنصاف و العدل و منع الإفلات من العقاب في جميع مجالات الحقوق ، و الجدير بالذكر هنا أن المذكرة التوجيهية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص العدالة الانتقالية تقر بضرورة تكليف لجان الحقيقة في التقصي عن انتهاكات الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، و ضرورة التحقيق و مقاضاة الجناة في هذه الجرائم التي طالت هذه الحقوق و ضرورة تضمين أدوات العدالة الانتقالية سبل انتصاف ضحايا هذه الانتهاكات .

و لا يخفى ان اشتمال جميع هذه الحقوق ضمن آليات العدالة الانتقالية لا تخلو من السلبيات المتمثلة في انها ستوسع نطاق العدالة الانتقالية و بالتالي ستحتاج الى

---

[١] - LOUISE ARBOUR,INTERNATIONAL LAW AND POLITICS [Vol.٤٠:١,P.١٨-١٩] .

[٢] - Lousie Arbour , 'Economic and Sosial Justice for Societies in Transition ', in Annual Lecture ( New Yourk University School of Law : ٢٠٠٦, p.١١.

إمكانيات بشرية و مادية كبيرة ، و صعوبة تجريم هذا الانتهاكات و المعاقبة عليها ، و اخيراً ان التعامل مع هذه الانتهاكات تكون في الأصل من صميم عمل العدالة التقليدية أي من اختصاص المحاكم العادية .

**خامساً : التعددية العرقية أو الدينية أو المذهبية [١] :**

ان التعدد بمعنى " التنوع و الاختلاف " كظاهرة في حد ذاتها لا تمثل مشكلة ، لكن قد تعتبر معضلة حقيقية حينما ينظر اليها بصورة سلبية بحيث تهدد أمن المجتمع و استقراره ، ان المجتمعات التي تحتوي على أعراق , اديان و لغات مختلفة قد تواجه مشاكل كبيرة و انقساماً مجتمعياً واضحاً ، مما يصعب الوصول للاتفاق بين شرائحها على قيم سياسية تضمن وحدتها و أهدافها المشتركة و تشكل معوقاً نحو السلام و المصالحة و تحقيق الاستقرار السياسي لها ، ان ذلك يتطلب تبني برامج عدالة انتقالية عقلانية لاحتواء هذا التنوع ، و عدم اتباع سياسة الاقصاء و التهميش لتجنب تكرار مصائب الماضي ، فمن المنطقي ان تواجه مجتمعات ما بعد الصراعات مراحل انتقالية عصيبة و حساسة ، و تراكمات هائلة من جرائم و انتهاكات لحقوق الانسان ، و مشاكل اجتماعية و اقتصادية و سياسية عويصة ، ففي دول مثل رواندا كانت الأسباب السياسية هي وراء ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و جرائم حرب و الجرائم ضد الإنسانية بشكل واسع و منهجي ، لذا فقد يكون هذا التنوع و الاختلاف العرقي نذيراً بعودة ما جرى في السابق من حروب أهلية و حركات التمرد و اعمال العنف و الصراعات العرقية و الدينية ، و تشكل عراقيلاً لبرامج العدالة الانتقالية و خاصة في حالة ضعف الدور الدولي في دعم و تمويل هذه المجتمعات و رفدها بالخبرات و الموارد المالية و البشرية الجيدة ، و إعادة اندماج أبنائها لخلق أجواء ديمقراطية و تعزيز التعاون و الشراكة و تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع .

---

[١] – يعرف الجماعة العرقية ( الاثنية ) من قبل المنظمة اليونسكو على انها "كل قطاع من المجتمع يتمايز عن الآخرين بواسطة الثقافة او اللغة او الخصائص الطبيعية " ينظر : UNICCO,Deux Etudes Surles Relations Entere Groupes Ethniques en Afrique , senega Republique-De Tanzanie , Paris:Editions De J'unesco, ١٩٧٣,p٥.

او يشير الى جماعة بشرية يشترك افرادها في العادات التقاليد ، اللغة ، الدين و أي سمات أخرى بما فيها الملامح الفيزيائية للمجتمع و الدولة مع جماعات أخرى .

و الجدير بالذكر هنا ، ان تجاهل حقوق الأقليات الاثنية او القومية او الدينية او اللغوية في بلدان ما بعد النزاعات ، سوف تكون معوقاً يعرقل سبيل الانتقال نجو الديمقراطية و الاستقرار ، و ينبغي على الدول هنا حماية حقوق الأقليات و عدم التمييز بين مواطنيها على هذا الأساس ، و احترام الصكوك الدولية حول هذا الصدد ، مثال ذلك نص المادة (٢٧ ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و اعلان الأمم المتحدة لحقوق الأقليات لسنة ١٩٩٢ و غيرها [١] .

**سادساً : الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة .**

يعد الإرهاب من المعوقات الخطيرة التي تواجه الجهود المبذولة لتحقيق العدالة الانتقالية في بلدان ما بعد النزاعات ، فمن المعلوم ان الدول التي تشهد حالة الانتقال تعاني بطبيعة الحال اوضاعاً امنية هشة و عدم قدرتها على ضبط الحدود و هشاشة وضعها السياسي ، مما ستجعلها هدفاً ممكناً لتحقيق عمليات إرهابية ، فالارهاب اضحى ظاهرة دولية و جريمة ذات طابع دولي – على الرغم من عدم وجود تعريف محدد له كما اسلفنا سابقاً و وجود العديد من الاتفاقيات الدولية بصدده كما بينا سابقاً ، و أسباب هذا الاهتمام الدولي تتجلى في كونه يمثل تهديداً لأمن و سلامة و استقرار المجتمع الدولي باسره و استفزازاً للمشاعر الإنسانية و الضمير العالمي و عاملاً من عوامل التوتر في العلاقات الدولية ، و هي تكون على اشكال متعددة مثل : الاعتداء على المنشآت الحيوية للدول من خلال التدمير او التخريب مما يعرض حياة و امن الشعوب و سلامتهم و حقوقهم و حرياتهم للمخاطر و الاضرار ، و استهداف المسئولين الكبار في الدول ، و الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين .... الخ [٢] .

و كذلك الجريمة المنظمة التي باتت منتشرة بشكل كبير بعد التطورات التي شهدها العالم في العقود الأخيرة في جميع الجوانب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، مما هيأت المناخ الملائم للمنظمات الاجرامية ممارسة طائفية واسعة من الأنشطة الاجرامية المستحدثة ، فالجريمة المنظمة و كما عرفتها الأمم المتحدة هي :

[١] – للمزيد حول ذلك ، ينظر : د.باسيل يوسف باسيل ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، العدد ٤٩ ، ص ١٣٣ و ما بعدها .

[٢] – د . طارق عبد العزيز حمدي ، المصدر السابق ، ص ٣ – ٤ .

" الأنشطة الاجرامية الواسعة النطاق و المعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكماً و قد لا يكون ، و تستهدف إقامة او تموين او استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع [١] . فنشاطات الجريمة المنظمة غير محددة و يصعب حصرها و اهم صورها هي : الجرائم المعلوماتية ، التي تتعلق بالحاسب الآلي في أحد مكوناته المادية او المعنوية .

**سابعاً : المعوقات الأخرى .**

و تتمثل في نقص الموارد المادية و البشرية و المعوقات الاجتماعية و الاقتصادية و التعليمية و الإنسانية ، فتحقيق العدالة الانتقالية لا تتم الا من خلال توفر كم هائل من إمكانيات مادية وبشرية ، اذ ان آلياتها في الغالب موارد مالية كبيرة كونها تعالج انتهاكات و جرائم خطيرة و مخلفات و مشاكل معقدة موروثة من الماضي ، فالاجراءات القضائية و المحاكمات و منح التعويضات و اصلاح المؤسسات و إعادة بناء البنى المدمرة ، و طبيعة عمل لجان كشف الحقيقة و المصالحة ، ستتطلب جميعها موارد نقدية كبيرة و هذه قد لا تكون متاحة دائماً ، و مثال على ذلك الصعوبات المادية و البشرية التي واجهتها و رواندا عند محاولتها إعادة اللاجئين و النازحين و سعيها لاجراء المصالحة [٢] .

و تشكل الأعراف و التقاليد السائدة دوراً سلبياً في بعض الأحيان بوجه تحقيق العدالة الانتقالية ، فمثلا هنالك جرائم كالاغتصاب و هتك العرض قد تعد عاراً في بعض الدول التي شهدت الحروب و النزاعات و انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، مما تشكل عقبة في عمل لجان كشف الحقيقة و المحاكمات و بالتالي قد يبقى عدد كبير من المجرمين طليقين و بالتالي لا يتم محاسبتهم او قد يفضل الكثيرين اللجوء الى الحلول الاجتماعية المتمثلة بمعتقدات و تقاليد العشيرة ، و الأعراف القبلية و الركون الى أساليب الثأر و الانتقام الشخصي بدلاً من اللجوء الى القضاء و التعاون مع لجان كشف الحقيقة .

و ان المعوقات الاقتصادية تتجلى في عدم استقرار الأوضاع الاقتصادية و انتشار الفقر و تدني المستوى المعاشي و انعدام سياسية واضحة و ضعف الاستثمار و قلة اقبال الشركات الأجنبية و تراكم ديون كبيرة بفعل سياسات الأنظمة السابقة ، و

[١] – منشورات الأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا بكوبا ، الوثيقة المرقمة ( A/Conf/١٤٤/١٥ ) ، نيويورك ، آيار ١٩٩١ ، ص ٣ و ما بعدها .

[٢] – تقرير الأمم المتحدة S/١٩٩٥/٢٩٧ الصادر في ١٩٩٥/٤/١٩ .

عدم وجود برامج علمية فعالة و عالمية لدعم قطاعات الدولة الزراعية و الصناعية و التجارية ، و قد يكون محاولة تطبيق تجارب الدول الأخرى بحد ذاته معوقاً جدياً اذا ما تمت بصورة غير مدروسة و متجاهلة لخصوصية المجتمع و سماتها المتميزة [١] .

و يمثل انخفاض المستوى التعليمي و قلة الوعي [٢] ، معوقاً لا يستهان به لتحقيق العدالة الانتقالية ، ذلك ان ضعف المستوى التعليمي و التربوي و تفشي الامية سوف يؤدي الى صعوبة إعادة كرامة الضحايا و تحقيق العدالة ، كونها تمثل ضمانة لخلق الوعي لدى المواطن و إمكانية تقبل مآسي الماضي بروح إيجابية و التفاعل مع المتغيرات السياسية و الاستعداد لفتح صفحة جديدة و ترسيخ ثقافة التسامح شريطة تحقيق التوازن بين السلام و العدالة ، و ضرورة إيجاد مناهج تربوية صحيح تواكب التغيرات و توجه الأجيال بمبادئ و اخلاقيات تنبذ الانتقام و العنف و تعزز ثقافة حقوق الانسان و حرياته و توطيد روح الانتماء للوطن ، و يمثل ركود عمل منظمات المجتمع المدني و عدم تمتعها بالاستقلالية و ولائاتها للأحزاب السياسية ، و عجزها في تثبيت مبادئ حقوق الانسان و الحريات و استيعاب جميع الأعراق و الأديان و اللغات في الدول التي تتميز بالتعددية العرقية و الدينية و اللغوية من العراقيل لتحقيق العدالة الانتقالية [٣] .

أما المعوقات الإنسانية فتتمثل باللاجئين و النازحين و انعدام الخدمات الإنسانية الملحة كالصحة و المأوى و الغذاء و الخدمات المهمة ، حيث ان النزاعات و اعمال العنف و انتهاكات و انتهاكات حقوق الانسان غالباً ما يصاحبها نزوح عدد كبير من الأهالي خوفاً على ارواحهم او ممتلكاتهم ، او بهدف حياة افضل ، و تصاحب تلك العمليات أوضاع مزرية و مأساوية لحقوق الانسان و حاجاته الملحة ، كانعدام الغذاء و الخدمات الصحية و تفشي الامراض لذا فمن الضروري هنا تعاون الدول فيما بينها من اجل إعادة توطين و ادماج اللاجئين و النازحين في المجتمع ، و توفير الحماية لهم و مساعدتهم في إعادة بناء حياتهم بكرامة و سلام بالتعاون مع المنظمات و الجهات الدولية المعنية في هذا المجال ، و هذا يتطلب في الواقع موارد

[١] – كمال يوسف علي ، تعزيز دور العلوم الاجتماعية و الإنسانية في التاسيس لتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة العربية ، مجلة دراسات الشرق الأوسط و افريقيا ، العدد ( ٧) ، المجلد (٣) آيار ٢٠٠٧ ، ص١ .

[٢] – كمال يوسف علي ، المصدر السابق ، ص ١٠ .

[٣] – د. بهاء الدين مكاوي محمد قيلي ، التحول الديمقراطي في افريقيا – التحديات و آفاق المستقبل ، مجلة دراسات الشرق الأوسط العدد ( ٦ ) المجلد (٣) ، مركز دراسات الشرق الأوسط و افريقيا ، ٢٠٠٧ م ، ص ٥٦ – ٥٧ .

مالية ضخمة و عدداً كبيراً من الطاقات البشرية مما تشكل معوقاً لجهود تحقيق العدالة ، لان بقاء هذه الأوضاع السيئة على حالها قد يحول دون تحقيق العدالة الانتقالية بحقهم و لا يضمن الحماية اللازمة لحقوق الانسان و كرامته و ارتقاءه نحو أوضاع افضل [١] .

[١] – الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الرابط التالي :

. http://www.unhcr-arabic.org/pages/٤be٧cc٢٧٦٢٩.htm

## الخاتمـــــــة

بعد الانتهاء من بحث موضوع نطاق الجرائم الدولية التي تتناولها العدالة الانتقالية و معوقات تطبيقها ، الذي طفنا فيه عبر ثلاث مباحث ، و بذلنا جهوداً كبيرة للاحاطة به من جميع جوانبه جهد المستطاع ، خرجنا بجملة من الاستنتاجات هي خلاصة فهمنا لهذه الدراسة ، و ابدينا بعض المقترحات بصدده و كما يأتي :

**الاستنتاجات :**

١ – إن العدالة الانتقالية هي مجموعة آليات قضائية و غير قضائية تتخذ بشكل مترابط ، لمواجهة تركة كبيرة من الجرائم ذات طابع دولي – و ان كانت لا تخلو من الجرائم ذات الطابع الداخلي – و انتهاكات حقوق الانسان حدثت خلال فترة زمنية معينة بفعل النزاعات او ممارسات أنظمة متسلطة او دكتاتورية .

٢ – إن العدالة الانتقالية ليست شكل من اشكال العدالة ، بل هي مجموعة وسائل إجرائية تهدف الوصول اليها ، و معايير التمييز بين و بين العدالة العادية هي : المعيار الكمي ، أي كثرة القضايا التي تتناولها ، و المعيار النوعي : نوعية الجرائم التي تعالجها و التي تتمثل غالباً بجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، و المعيار الأخير يتمثل في كونها لا تقتصر على الجوانب القضائية بل تركن الى مجموعة آليات غير قضائية .

٤ - هنالك العديد من المعوقات التي تواجه تطبيق العدالة الانتقالية ، و ابرزها حالات الإفلات من العقاب التام او الجزئي من خلال منح الحصانات او اصدار العفو ، و عدم التحديد الدقيق لنطاق الحقوق المشمولة بها و كذلك ظاهرة الإرهاب الدولي ، و التعددية العرقية و الاثنية و الدينية ، إضافة الى معوقات أخرى قد تكون قانونية و اجتماعية و سياسية و مالية .

**التوصيات :**

١ – من الضروري ان تسبق آليات العدالة الانتقالية اجراء مشاورات وطنية شاملة تشمل جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين و خصوصاً الضحايا و الشهود و بمشاركة منظمات المجتمع المدني و الأشخاص ذوي الخبرات القانونية و الحقوقية و المختصين بالامور الاجتماعية ، إضافة الى الشخصيات الدينية و السياسية و الاكاديمية ، و ان تسبق تلك الاجراء عملية توعية المواطنين بمواضيع العدالة الانتقالية .

٢ – من الأفضل اصدار قوانين و تشريعات خاصة بعدالة الانتقالية و المصالحة في دول ما بعد النزاعات اسوة بدول مثل : تونس و ليبيا و اليمن ، تراعي فيها معايير العدالة الدولية و القانون الدولي لحقوق الانسان سواء للضحايا او الجناة ، و تركز على الضحايا و الفئات الأكثر تضرراً في المجتمع و هي : المرأة و الأطفال ، إضافة الى إيجاد هيئات و لجان تتسم بالاستقلالية التامة تختص بتنفيذ برامج و آليات العدالة الانتقالية .

٣ - توفير دعم اكبر من قبل المجتمع الدولي للجهود الساعية لتحقيق العدالة الانتقالية ، سواء كان دعماً مادياً او من خلال توفير التدريبات و الخبرات الفنية و التوعية القانونية و الحقوقية ، و استحداث منظمة دولية متخصصة تسمى بـ ( رنامج الأمم المتحدة لدعم العدالة الانتقالية ) تعمل باشراف هيئة الأمم المتحدة .

٤ - تفعيل العمل بالاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ ، وضرورة وضع أدوات دولية فعالة لضمان التزام الدول بها ، و عقد اتفاقيات دولية مماثلة بخصوص مكافحة جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بهدف ضمان بنود حقوق الانسان المتفق عليها دولياً ، و وضع عقوبات دولية ضمن اطار فكرة الامن الجماعي بحق الدول التي لا تلتزم بها تحقيقاً لفكرة الحماية الدولية لحقوق الانسان و عالميتها ، إضافة الى منع اصدار التشريعات التي تتضمن حالات العفو او منح الحصانة لمرتكبي الجرائم المذكورة لأنها تشكل انتهاكات صريحة للقانون الدولي .

## المصـــــادر .

*** القرآن الكريم**

**المصـــــادر العربية .**

١ - ابن منظور ، لسان العرب ، ج٩ ، دار احياء التراث العربي ، ط٣ ، بيروت .
٢ - احمد إبراهيم مصطفى ، الإرهاب و الجريمة المنظمة ، دار الطلائع للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
٣ - ايريك سوتاس ، العدالة الانتقالية و العقوبات ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٩٠ ، العدد ٨٧٠ ، حزيران ٢٠٠٨
٤ - باسيل يوسف باسيل ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، العدد ٤٩
٥ - بهاء الدين مكاوي محمد قيلي ، التحول الديمقراطي في افريقيا – التحديات و آفاق المستقبل ، مجلة دراسات الشرق الأوسط العدد ( ٦ ) المجلد (٣) ، مركز دراسات الشرق الأوسط و افريقيا ، ٢٠٠٧ م
٦ - البيهقي ، في الكبرى ، كتاب السير ( ١١٨/٩ ) ، عن أبي يوسف ، و ينظر كذلك : تاريخ الطبري ( ١٦١/٢ ) و البداية و النهاية ( ٣٠٦/٤ ) ، نقلاً عن الموقع الالكتروني للدكتور يوسف القرضاوي ، http://www.qaradawi.net تاريخ الزيارة :٢٠١٣/٣/١ .
٧ - القاضي زهير كاظم عبود ، جريدة الاتحاد ، ٢٠٠٥ مقال منشور على الموقع الآتي :
www.alitthad.com

٨ - الحسين شعبان ، العدالة الانتقالية و ذاكرة الضحايا ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن الالكتروني ، محور حقوق الانسان
٩ - الحلقة الدراسية بالعدالة الجنائية الدولية : دور المحكمة الجنائية الدولية ، التي أقيمت قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٩/٥/١٩ ،
١٠ - حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، ١\ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩م .

١١ - د . رضوان زيادة ، العدالة الانتقالية و المصالحة الوطنية في الوطن العربي، مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان ، ص١ ، متاح على الموقع الالكتروني الآتي http://www.arabtj.org

١٢ - شريف البسيوني ، معاهدات القانون الجنائي الدولي و شروطها الجزائية CHERIF BASSIOUNI , INTERNATIONAL CRIMINAL LAW CONVENTIONS AND THEIR PENAL PROVISIONS ٢١-٣١ ( ١٩٩٧ ) , [hereinafter BASSIOUNI,ICL CONVENTIONS ] .

١٣ - طارق حرب ، العدالة الانتقالية في مؤتمر الأمم المتحدة ، مؤسسة الذاكرة العراقية ، الاحد ، ٢٠٠٦/٨/١٣ على الموقع الالكتروني http://www.iraqmemory.org.

١٤ - كمال يوسف علي ، تعزيز دور العلوم الاجتماعية و الإنسانية في التاسيس لتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة العربية ، مجلة دراسات الشرق الأوسط و افريقيا ، العدد ( ٧ ) ، المجلد (٣) آيار ٢٠٠٧

١٥ - محسن مرزوق ، لا عدالة انتقالية دون مسار ديمقراطي حقيقي ، ٢٠١٢/٩/٢ متاح على الموقع الالكتروني الآتي http://www.turess.com تاريخ الزيارة ٢٠١٢/١٢/١ .

١٦ - محمد عوض ،انقضاء سلطة العقاب بالتقادم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص

١٧ - محمد نور شحاتة ، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية و العربية و الإسلامية ، دار النهضة العربية ، بدون ط و السنة ، ص ٩ .

١٨ - د . محمود شريف البسيوني ، بحث بعنوان ( التجريم في القانون الجنائي الدولي و حماية حقوق الانسان ) ، نشر في كتاب دراسات حول الوثائق القانونية العالمية و الإقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص٤٨٥ .

١٩ - مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الرسالة – الكويت

٢٠ - معتز بالله عثمان ، العدالة الانتقالية في مصر ... خطوات و تعثر ، مؤتمر ( مصر تعود ) تعقيباً على الورقة المقدمة من الأستاذ (ناصر أمين ) ، القاهرة ، يونيو ٢٠١٢ ،

٢١ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع ، تدابير العفو ، نيويورك و جنيف ، ٢٠٠٩ ، ص٣٣-٣٦ .

٢٢ ـ مقال للمستشارة القانونية / جميلة صالح سيف ، منشور على الموقع الالكتروني للبرلمان اليمني الآتي :
www.yemenparliament.gov
٢٣ ـ منشورات الأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا بكوبا ، الوثيقة المرقمة ( A/Conf/١٤٤/١٥ ) ، نيويورك ، آيار ١٩٩١
٢٤- وثيقة الأمم المتحدة S/Res/٨٢٧ الصادر في ١٩٩٣/٥/٢٥ .
٢٥- وثيقة الأمم المتحدة S/Res/٩٥٥ الصادر في ١٩٩٤/١١/٨ .
٢٦ ـ وثيقة الأمم المتحدة A/RES/٥٧/٢٢٨B الصادرة في ٢٠٠٣/٥/٢٢
٢٧ ـ وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/٢٠٠٦/٨٤ الصادرة في ٢٠٠٦/٣/٩ ، ص٣ .
٢٨ ـ وثيقتي الأمم المتحدة : مجلس الأمن S/٢٠٠٠/٥٦٧ ، الصادرة في ٢٠٠٤/٧/١٣ ، و الجمعية العامة A/RES/٦٠/٢٢٥ الصادرة في ٢٠٠٦/٣/٢٢ .
٢٩ ـ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان " سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع "
٣٠ ـ تقرير الأمم المتحدة S/١٩٩٥/٢٩٧ الصادر في ١٩٩٥/٤/١٩ .
٣١ ـ تقرير الأمم المتحدة S/٢٠٠٤/٦١٦ المصدر السابق ، الفقرة ١٠ .
٣٢ ـ نص الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة و كمبوديا في ٢٠٠٣/٦/٦ ، التي تضمنتها وثيقة الأمم المتحدة A/RES/٦٠/٢٢٥ الصادرة في ٢٠٠٣/٣/٢٢ .

**المصـــــادر الأجنبيـــة :**

* Alex Boraine , President of the International Venter for Transitional Justice, " La justice traditionnelle:un nouveau domaine ' Reparer les effets du passé,Reparations et transitions vers la democratie, Ottawa,١١ March ٢٠٠٤ , available at www.idrc.ca/uploads/users/١٠٨٩٩١٨٧١٣١ Discours _d'Alex _Boraine.doc(last visit ١٠ July ٢٠٠٨ )
* CHARLES T.CALL,Is Transitional Justice Really Justice, Waston Institute for International Studies ,٢٠٠٤ , VOLLUME XI ,ISSUE١,P.١٠١ .
* LOUISE ARBOUR,INTERNATIONAL LAW AND POLITICS [Vol.٤٠:١,P.١٨-١٩] .

* Lousie Arbour , 'Economic and Sosial Justice for Societies in Transition ', in Annual Lecture ( New Yourk University School of Law : ٢٠٠٦.
* Maria Avello , European efforts in Transitional Justice , working paper , jun ٢٠٠٨ ,
* Marc Freeman and Dorothee Marotine "Qu'est – ce que la justice transilionnelle " nternational Center for Transitional Justice , ١٩ November ٢٠٠٧ , available at www.ictj.org/images/content/٧٧٥٢/٥/.pdf ( last visited ١٠ july ٢٠٠٨ )
* Ruti G.Teitel, Transitional Justice Genealogy , Harvard Human Right Journal/ Vol.١٦ , ٢٠٠٣.
* Susanne Bucklry-Zistel,Connecting Transitional Justice and Development , International Confernce on,, The Contribution of Civil Socity and Victim Participation in Transitional Jusitce Processes " , Marburge , ٢nd Dec ٢٠٠٩.
* The Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity ( Macmillan Reference USA ) ٢٠٠٤ ,VOL .٣ PP ١٠٤٥ - ١٠٤٧
* UNICCO,Deux Etudes Surles Relations Entere Groupes Ethniques en Afrique , senega Republique-De Tanzanie , Paris:Editions De J'unesco

## Scale international crimes covered by the transitional justice And constraints applied

Ibrahim Shaker Mahmoud al-Jubouri
Teacher assistant general law
Faculty of Law and Political Science
University of Kirkuk

**Abstract**

Justice has become urgent topic , and is no longer seen as the accountability of individual narrow , but it is the responsibility of the community , especially after the emergence of the idea of the international protection of the rights and should be guaranteed access to international justice desired and are not materialize once the feeling or sympathy moral but requires a Solutions material procedural exceptional through the mechanisms of judicial and non-judicial and specifically in societies undergoing transition periods as they deal with large waves of crimes of an international character and gross violations of human rights, political ,civil, economic, social and cultural as well as where there is peace and the rule of law .

And lies the importance of research in that it addresses the subject of transitional justice and the most important characteristics and the subject of international crimes covered by the transitional justice , as well as its scope of application as well as the constraints applied and which is one of the emerging themes in the international arena and overshoot of great importance in the scope of public international law they relate to international law human rights and international humanitarian law and international criminal law and it is one of the important paragraphs to activate a global human rights issues .

Transitional Justice modern term began hesitate widely in the Arab countries that have been able to take their people from systems characterized by tyranny and oppression , corruption or both.

And contemporary trends based on the fact that in a country that has suffered armed conflicts , or the rule of despotic regimes and repressive must be followed by the end of that conflict , or the demise of these systems Taker principles of transitional justice , which are mainly based on documented serious violations of

human rights committed in the right of citizens and in the right home and other forms of abuse of power and reveal what they are and inform their citizens as well as to hold accountable those responsible for such violations and abuses and purge state institutions who are involved in the commission of serious crimes and abuses with the reform of these institutions in order to prevent recurrence of such violations with comeuppance for justice to the victims and their eligibility or Tkhalaad their memory and the development of programs for the rehabilitation and integration of those who are alive of them as well as the reconciliation between the spectra of different people.